الوضع الاصلي وهو اللغوي ولو اراده لاحتاج الى هذا
القيد لامحاله بل اراد بالوضع المبتدا بالكون سلوبا بالنسبه
الى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب لا ما يكون اولا باعتبار
اللغه فلهذا استغنى عن قيد التخاطب وقد صايق الامدي
في شرح المحصول في قيد الاوليه والابتداء وقال انه
غير محتاج اليه فانه انما احترز به عن المجاز ولا حاجة
الى الاحتراز فان لفظ الوضع يخرجه لان المجاز ان قلنا
انه غير موضوع فذاك وان قلنا انه موضوع فهو غير الوضع
المعتبر في الحقيقه وهو استعمال العرب ذلك النوع الاستعمال
احاد النوع بخلاف الوضع في الحقايق فانه معتبر في
الاحاد وزاد صاحب المنهاج من غير تاويل في الوضع
ليحترز به عن الاستعاره فانها مستعمله فيما وضعت له
وليست بحقيقه لبنا دعوى المستعار موضوعا للاستعمال
له على ضرب من التاويل ص وهي لغويه وعرفيه وشرعيه
ش لان الحقيقه لابد لها من وضع والوضع لابد له من واضع
فوضعها ان كان واضع اللغه فلغويه كالاسد للحيوان
المفترس او الشرع فشرعيه كالصلوه للعباده المخصوصه
او العرف المتعين او المطلق فعرفيه فالعرفيه المطلقه
كالدابه لذوات الاربع والخاص كاصطلاح النحاه والاصوليين

وجه الحصر ان اللفظ ان كان موضوعا في اصل اللغه
لمعنى واستعمل من غير طريان ناسخ عليه فهو اللغويه وان
طرا عليها ناسخ نقله الى اصطلاح اخر فان كان الناقل
الشرع فهي الشرعيه او العرف فهي العرفيه تعلم ان
اللغويه اصل الكل وقد وضع الاصفهاني شارح المحصول
ادخال السلبيه في حد واحد من وجوه اختلاف معنى
الوضع فيها فان الوضع في اللغويه بمعنى الاصطلاح
وهو تعليق لفظ بمعنى واما في العرفيه والشرعيه فليس
بهذا المعنى اذ لم ينقل عن الشرع انه قال وضعت
لفظ الصلاه باز امعناها الشرعي وانما غلب استعماله
لها باز اذلك المعنى بحيث صارت الحقيقه اللغويه مهجورة
وكذلك العرفيه انما اشتهرت بكثره الاستعمال دون
الوضع قال وحينئذ فان خصصنا لفظ الوضع
في الحد بالاصطلاح خرجت الشرعيه والعرفيه وان
لم نخصصه لزم الاشتراك وهو مما تصان الحدود
عنه قال فيجب ان يحد لها حد اغير حد اللغويه بان
يقال المستعمل فيما غلب استعماله ولك ان تقول لانسلم
ان الشارع استعمل ولم يضع فان الوضع تعليق لفظ
باز امعنى وذلك شامل لها ولا ان سد نقله الى الغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)